

المطلع على أبواب الفقه

خطبة امرأة .

بكسر الخاء أي طلب نكاحها من نفسها ومن وليها والخطبة بالفتح المرة من خطب القوم وبالضم ما يقوله الخطيب ومنه قول المصنف C يخطب بخطبة ابن مسعود .

المستامة .

هي المطلوب شراؤها يقال سام الشيء وأستامه طلب ابتياعه فهو مستام للفاعل والمفعول . أولى الأربة .

بمعنى أصحاب والأربة بكسر الهمزة الحاجة والمراد هنا بالأربة النكاح والأربة بالفتح المرة من أرب العقدة أحكم عقدها وبالضم العقدة .

والعينين .

العينين بكسر العين والنون المشددة العجز عن الوطاء وربما اشتهاه ولا يمكنه مشتق من عن الشيء إذا اعترض قال الجوهري رجل عنين لا يشتهي النساء بين العنة وامرأة عينة لا تشتهي الرجال فعيل بمعنى مفعول كجريح وقال صاحب المطالع وقيل هو الذي له ذكر لا ينتشر وقيل له مثل الزر وهو الحصور وا□ أعلم وقيل هو الذي لا ماء له وا□ أعلم .

والعنة بالضم العجز عن الجماع وبالفتح المرة من عن الرجل إذا صار عنيئا أو مجبوبا وبالكسر الهيئة من ذلك ومن غيره .

إلى الغلام .

قال صاحب المطالع يقال للصبي من حين يولد إلى حين يبلغ غلام وتصغيره غليم وجمعه غلمان يقال أيضا للرجل المستحكم القوة غلام قال في الكافي يكره النظر إليه مع عدم الشهوة . مع أمته .

المراد أمته المباح وطؤها لتخرج المزوجة والمجوسية والوثنية وهو خبر من قوله مع سريته لشموله المباح غير السرية .

ولا التعريض .

هو خلاف التصريح من القول ومنه قوله إن في